فثولد الولد كما مضى في فرض النصف واجماع الامة على ان اولاد البنين
يقومون مقام اولاد الصلب ذكورهم كذكورهم واناثهم
كاناثهم والدليل على ذلك في الاخوات للاب والام قوله تعالى فان كانتا
اثنتين فلهما الثلثان والاخوات من الاب كذلك ولما ذكرناه في فرض
النصف وهذا كله سواء كن المذكورات اثنتين او اكثر كما ذكر صاحب
الارجوزة في البنات وهو يعم الجميع وهذا كله عند انفرادهن عمن يعصبهن
كما مضى في فرض النصف فان قيل فقد قلتم ان من لم يعط الله شيا
فلا حق له ثم ورثتم الاخوات للاب والجد والجدة ومن جهة الامة على
توريثه قلنا هولاء الذي اجمعت الامة على توريثهم هم في الكتاب.
وان لم يذكروا ذكرا جليا فهم في المعنى وارثون وفيهم الاثار عن النبي
صلى الله عليه وسلم واردة بتوريثهم والله اعلم سبحانه واعلى واحكم ه

باب الثلث

والثلث فرض الام حيث لا ولد … ولا من الاخوة جمع ذو عدد

كاثنين او اثنتين او ثلاث … حكم الذكور فيه كالاناث

وان يكن زوج وام واب … فثلث الباقي لها مرتب

وهكذا مع زوجة فصاعدا … فلا تكن عن العلوم قاعدا

فصاعدا اي فاكثر هذا كما قال وهذا الفرض الخامس ويستحقه اثنان
الاول الام فتستحقه كما ذكر اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد الابن والاثنان
من الاخوة او الاخوات وسواء كان الاخوة من الاب او من الام او منهما.
والدليل عليه قوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له
ولد فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه.

السدس

في كتاب الله تعالى

9

السدس فذكر الولد ويندرج تحته ولد الابن والولد يعم الذكر والانثى
وللام فرض ثالث وهو السدس وسياتي ذكره ولها فرض ثالث هو ثلث
ما بقي بعد فرض الزوجين في المسالتين اللتين ذكرهما الشيخ وهما
زوج وابوان او زوجة فاكثر وابوان والدليل عليه ان الاب والام
اذا اجتمعا كان للاب الثلثان ولها الثلث فاذا زاحمهما شخص ذو فرض قسم
الباقي بينهما بعد الفرض اثلاثا كما لو اجتمعا مع بنت قوله

والثلث لاثنين او اثنتين … من ولد الام بغير مين

وهكذا ان كثروا او زادوا … فما لهم فيما سواه زاد

ويستوي الاناث والذكور … فيه كما قد اوضح المسطور

المين هو الكذب وهذا المستحق الثاني لهذا الفرض وهو ولد الام
والدليل عليه قوله تعالى وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس
فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث واجمع اهل التفسير على ان المراد
اخ او اخت من الام وروي ان عبد الله ابن مسعود وسعدا كانا
يقرآن وله اخ او اخت من ام والقراءة الشاذة تحل محل الاخبار عن النبي
صلى الله عليه وسلم ومحل التفسير فوجب العمل به والدليل على التسوية بين
الذكر والانثى قوله تعالى فهم شركاء في الثلث واليه اشار بقوله كما قد اوضح
المسطور ولانه وارث بالرحم المحض فاستوي فيه الذكر والانثى كالابوين

باب السدس

مع الابن

والسدس فرض سبعة من العدد … اب وام ثم بنت ابن وجد

والاخت بنت الاب ثم الجدة … وولد الام تمام العدة

فالاب يستحقه مع الولد … وهكذا الام بتنزيل الصمد

Copyright © King Saud University